الأمم المتحدة

A/C.3/56/4

الجمعية العامة

Distr.: General
18 October 2001

Original: Arabic

الدورة السادسة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٩ (ج) من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان: حالة حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ إلى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أود أن أنقل إليكم رد حكومة العراق على تقرير المقرر الخاص المقدم إلى الدورة (٥٧) للجنة حقوق الإنسان (الوثيقة E/CN.4/2001/42) وتقريره المقدم إلى الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة (الوثيقة A/56/340) بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق.

وسأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق الدورة (٥٦) للجمعية العامة.

(توقيع) د. محمد الدوري
السفير
الممثل الدائم

021101 241001 01-58745 (A)
0158745

مرفق الرسالة المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

رد حكومة العراق على تقريري المقرر الخاص

مقدمة

١ - أطلعت حكومة جمهورية العراق على تقرير المقرر الخاص المقدم إلى الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان الوثيقة (E/CN.4/2001/42) وتقريره المقدم إلى الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة الواردة في الوثيقة (A/56/340) بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق. ونظرا لتكرار ذات الاستفسارات والادعاءات في كلا التقريرين فقد ارتأت حكومة العراق إجمال الرد على التقريرين في هذه الوثيقة.

قبل الدخول في الرد على ما تضمنه التقريران من مزاعم، نرى من الأهمية بمكان الإشارة إلى حقيقة ينبغي عدم إغفالها وهي أن حقوق الإنسان لا تزدهر بالشكل المطلوب خلال فترات الحروب ولكن يتعزز احترامها عندما يعم السلم وتزدهر التنمية، وقد لاحظت ذلك لجنة القضاء على التمييز العنصري عند استعراضها لتقرير العراق الدوري الرابع عشر (الوثيقة CERD/C/240/Add.3) لعام ١٩٩٩، حيث ذكرت (أن صعوبة الوضع الاقتصادي والاجتماعي السائد في البلد ... بسبب الحرب والعقوبات الاقتصادية والتدخل العسكري الأجنبي في مناطق مختلفة من البلد سبّب معاناة إنسانية كبيرة، كما أن تدمير جزء من البنى التحتية الأساسية أثّرت بشكل سلبي في التنفيذ الكامل للاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان بضمنها هذه الاتفاقية).

وانطلاقا مما تقدم لا بد من أن نلفت الانتباه إلى اعتبار أساسي يجب مراعاته وهو أن الشعب العراقي يتعرض ومنذ أكثر من عقد من الزمن إلى انتهاك خطير لحقوقه الأساسية يتمثل في العدوان الواسع النطاق عليه عام ١٩٩١، وعمليات العدوان الواسعة النطاق التي تمت لخمس مرات في الأعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٦ و ١٩٩٨ و ٢٠٠١، والتي تمثّل استخداما منفردا للقوة ضد دولة مستقلة وبدون تخويل من الأمم المتحدة.

كما يتعرض الشعب العراقي إلى انتهاك جسيم لحقه في تقرير نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي من خلال التدخل في شؤونه الداخلية من قِبل الولايات المتحدة الأمريكية التي خصصت مبلغ (٩٧) مليون دولار بموجب ما يسمى بقانون تحرير العراق الذي أصدره الكونغرس الأمريكي ووافق عليه الرئيس الأمريكي والذي خصص لتمويل ما يسمى (بالمعارضة العراقية) لتنفيذ عمليات إرهابية تهدد أمن وسلامة المدنيين داخل

العراق، هذا فضلا عن إيواء وتدريب عناصر من المرتزقة المأجورين في القواعد العسكرية الأمريكية وفي بعض الدول المجاورة.

كما تتعرض حقوق الإنسان في العراق لانتهاك حقيقي وخطير يتمثل في استمرار الحصار الاقتصادي الشامل والظالم الذي دخل عامه الثاني عشر، ذلك الحصار الذي حرم الإنسان العراقي من حقوقه الأساسية وفي المقدمة منها حقه في الحياة. وقد أشرت إلى ذلك العديد من الهيئات التعاهدية في ملاحظاتها الختامية بشأن الحالة في العراق، إذ لاحظت لجنة حقوق الطفل (الوثيقة CRC.C/41/Add.3) في ٩ كانون الأول/ديسمبر لعام ١٩٩٦، (بأن الحصار الاقتصادي الذي فرضه مجلس الأمن على العراق أثّر بصورة عكسية على الاقتصاد وعلى مجالات كثيرة في الحياة اليومية لمواطنيه وبذلك أعاق التمتع الكامل لسكان الدولة الطرف وخاصة الأطفال في حقوقهم بالديمومة والبقاء والصحة والتعليم).

وترى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (الوثيقة CEDAW/PSWG/2000/11/CRP/ Add.2) لعام ٢٠٠٠ (أن نظام الجزاءات الشامل المفروض على العراق قد أثر تأثيرا سلبيا على حياة الشعب وأسفر عن حدوث زيادة كبيرة في وفيات الأطفال والأمهات والإصابة بأمراض السرطان، بما في ذلك سرطان الدم).

كما أشار المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء في تقريره المقدم إلى الدورة (٥٦) للجمعية العامة (الوثيقة A/56/210 في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١) (الفقرة ٥٦) ((إلى المبدأ القائل بأن لا يستخدم الغذاء وسيلة للضغط السياسي والاقتصادي. مؤكدا على أن حالة العراق تكتسب أهمية هنا)). وأضاف التقرير ((فليس ثمة شك في أن إخضاع شعب العراق لحظر اقتصادي قاس منذ عام ١٩٩١ قد وضع الأمم المتحدة في موضع انتهاك صريح لالتزامها باحترام حق سكان العراق في الغذاء)).

٢ - إن استمرار الحصار الاقتصادي أدى بالإضافة إلى حرمان الشعب العراقي من التمتع الكامل بحقوقه الأساسية إلى وفاة أكثر من مليون ونصف المليون من العراقيين خلال سنوات الحصار، الأمر الذي يعد جريمة إبادة جماعية مقصودة ومنظمة ضد الشعب العراقي.

٣ - كما أن العدوان العسكري اليومي من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا المستمر منذ عام ١٩٩١ من خلال ما يسمى بمناطق حظر الطيران غير الشرعية تشكل انتهاكا فاضحا للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة إذ راح ضحيتها آلاف الشهداء وعشرات الآلاف من الجرحى من المدنيين، فضلا عن التدمير المتعمد للبنى الأساسية للاقتصاد والحياة في العراق ومن ذلك محطات تصفية المياه ومحطات الكهرباء والمدارس ودور العبادة ومخازن الحبوب. وقد أكدت الدول المنصفة وثلاث دول دائمة العضوية في مجلس الأمن وهي روسيا والصين

وفرنسا أن مناطق حظر الطيران غير مشروعة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. كما أكد الأمين العام للأمم المتحدة في تصريحه يوم ٢٠٠١/٦/٢٧ على عدم وجود أساس في قرارات مجلس الأمن لفرض منطقتي حظر الطيران شمالي العراق وجنوبه. وقال بالنص ((تعرفون موقفي حول هذا الموضوع، لقد قلت بأنني عندما أقرأ وأحلل قرارات مجلس الأمن لا أرى فيها أساسا لفرض مناطق حظر الطيران)).

٤ - من خلال عرض المقرر الخاص لخلاصة ومقدمة تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان يبدو واضحا أن مصادر معلوماته حول حالة حقوق الإنسان في العراق كانت تعتمد على لقاءاته خلال الزيارة التي قام بها إلى إيران مع من أسماهم بكبار الشخصيات الدينية، وأشخاص عراقيين فارين وعراقيين زعم أنهم طردوا من العراق في مطلع الثمانينات كونهم من أصول إيرانية، إن هذه المصادر بطبيعة الحال معادية، سيما وأن من أسماهم بالشخصيات الدينية والعراقيين الهاربين هم في الحقيقة إرهابيون ومجرمون ارتكبوا جرائم يحاسب عليها القانون مثل القتل والاغتصاب والسرقة والنهب وحرق الممتلكات العامة والخاصة خلال أعمال الشغب التي أعقبت عدوان عام ١٩٩١ ضد العراق. فضلا عن أنهم ما زالوا ضالعين في أعمال إرهابية ضد سلامة واستقرار وأمن العراق، مثل تفجير سيارات مفخخة في الأماكن العامة واستهداف الدور السكنية، وتمولهم علنا وسرا أجهزة المخابرات الأمريكية والبريطانية ودول مجاورة.

٥ - إن النتيجة المنطقية التي يمكن أن يخرج بها أي منصف يتعامل مع مواضيع حقوق الإنسان بموضوعية وشفافية وبدون مواقف سياسية مسبقة هي أن من المتعذر أن يؤخذ ما جاء في التقريرين من انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان في العراق على أنه يعكس الواقع في العراق ويمكن أن يبنى عليه مواقف أو استنتاجات.

٦ - خلاصة القول إن مراجعة سريعة لنوايا وأغراض المصادر التي اعتمد عليها المقرر الخاص في معلوماته عن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان في العراق، تكشف أنه لا يمكن الوثوق بمصداقيتها لأنها تنطلق من مواقف سياسية عدائية ضد العراق، ولأنها تفتقر إلى الدليل القابل للتحقق منه حول صحتها.

٧ - إن أغلب فقرات التقريرين تضمنت مزاعم وادعاءات عامة خالية من ذكر أية تفاصيل يمكن العودة إليها في التدقيق والتمحيص وبذلك يكون من المتعذر على حكومة العراق الإجابة عليها وهي بهذه العمومية ما لم يرافق ذلك تزويدها بأسماء ومعلومات مفصلة عن الحالات المستوضح عنها. ومن ذلك، على سبل المثال، ما جاء في الفقرة (٢٤) من تقرير المقرر الخاص إلى الدورة (٥٧) للجنة حقوق الإنسان من ((أن المقرر الخاص أجرى أثناء

زيارته لإيران مقابلة مع أخ لشخص شيعي قيل إنه احتجز عام ١٩٨٩ ... وأعدم بعد خمسة أشهر ...)). وهنا لم يكشف المقرر الخاص اسم الشخص الذي التقى به والشخص الذي أعدم حتى يتسنى للجهات العراقية المختصة التحقق من صحة هذه المزاعم.

٨ - وتود حكومة العراق أن تشير إلى أنها كانت تأمل أن تتسم تقارير المقرر الخاص بالموضوعية والشفافية والتوازن. فمن المؤسف أن المقرر الخاص لم يورد في تقريره المقدم إلى الدورة (٥٦) للجمعية العامة للأمم المتحدة المعلومات التي قدمتها حكومة العراق إليه ومن ذلك مذكرتها في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠١ والمتعلقة بقيام الطائرات الأمريكية والبريطانية بقصف ساحة لكرة القدم في منطقة تلعفر في شمالي العراق مما أسفر عن استشهاد (٢٣) طفلا وشابا وجرح العشرات منهم وذلك بهدف اطلاع المجتمع الدولي على هذه الجريمة النكراء التي تعكس استخفاف هاتين الدولتين بمعايير حقوق الإنسان والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

وفيما يلي تعليقات حكومة العراق التفصيلية على التقريرين

أولا - القضايا الإنسانية

٩ - لقد استعرض المقرر الخاص القضايا الإنسانية في العراق وعبر في تقريريه عن قلقه إزاء تدهور الحالة الإنسانية جراء استمرار الحصار. وتود حكومة العراق أن تعبر عن تقديرها للاهتمام الذي أبداه المقرر الخاص بشأن ذلك، وكانت تأمل بأن يعطي المقرر الخاص حيزا أكبر من الاهتمام لتدهور الحالة الإنسانية بسب العقوبات الشاملة المفروضة على العراق منذ ١٩٩٠/٨/٦.

١٠ - ولغرض الكشف عن حجم الأضرار والتدهور الاقتصادي والاجتماعي في العراق بوصفه مسألة إنسانية لا يمكن فصلها عن الأثر التراكمي الذي خلفته الأضرار الواسعة النطاق للحرب والجزاءات الاقتصادية الطويلة الأجل على الظروف المعيشية للسكان العراقيين، لا بد من مقارنة الحالة الإنسانية في العراق قبل أحداث عام ١٩٩٠-١٩٩١ وما هي عليه الآن وفقا لما جاء في تقرير السفير أموريوم رئيس الأفرقة المنشأة عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة في ٣٠ /١/١٩٩٩ والواردة في الوثيقة (S/1999/356)، حيث أشار إلى أن المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية للعراق كانت في نهاية العقد الماضي بصفة عامة تتجاوز متوسط مؤشرات البلدان في المنطقة والبلدان النامية، إذ وصل الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٨٩ إلى ٧٥,٥ بليون دولار وكان نصيب الفرد في الناتج المحلي الإجمالي عام ١٩٨٨ (٣ ٥١٠) دولار. واستفادت الهياكل الأساسية للبلد لتحقيق النمو الاقتصادي.

وأضاف السفير اموريم في تقريره إلى أنه وعلى نحو ما أبرزته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة كان العراق في ذلك الوقت يتمتع بأعلى مؤشر في المنطقة لنصيب الفرد من الأغذية. ووفقا لمنظمة الصحة العالمية كان حوالي ٩٧ في المائة من السكان في الحضر و ٧٨ في المائة من السكان في الريف يحصلون على الرعاية الصحية في عام ١٩٩١. وكان نظام الرعاية الصحية يعتمد على شبكة موسعة من المرافق الصحية المتصلة في بينها بوسائل اتصالات موثقة وأسطول كبير من المركبات وسيارات الإسعاف. ويشير تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩١ إلى انخفاض معدل وفيات الأطفال انخفاضا كبيرا في الفترة بين عامي ١٩٦٠-١٩٩٠. كما تشير اليونيسيف إلى أن نظام الرعاية الوطنية يساعد اليتامى والأطفال المعوقين ويدعم أشد الأسر فقرا.

وأشار التقرير أيضا إلى ما ذكرته منظمة اليونيسيف بشان تخصيص حكومة العراق لاستثمارات كبيرة في قطاع التعليم اعتبارا من منتصف السبعينات وحتى عام ١٩٩٠. ووفقا لليونسكو فإن حكومة العراق ضمنت وفقا لسياستها التعليمية تقديم المنح والدعم الطبي للأطفال. وكانت نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية ٧٥ في المائة وهي نسبة تزيد على جميع البلدان النامية وانخفاض الأمية إلى ٢٠ في المائة بحلول عام ١٩٨٧.

وتقدر منظمة الصحة العالمية أن ٩٠ في المائة منن السكان كانوا قبل عام ١٩٩١ يستطيعون الحصول على كميات كبيرة من المياه الصالحة للشرب حيث كان يوجد في المنطقتين الوسطى والجنوبية في العراق شبكة متطورة في المياه والمرافق الصحية . كما كان هناك وسائل ميكانيكية حديثة لجمع وتصريف الفضلات.

ويؤكد تقرير السفير اموريم أنه وبعد ''حرب الخليج'' وتحت تأثير الجزاءات شهد العراق انخفاض الناتج المحلي بحوالي الثلثين بسبب انخفاض إنتاج النفط بنسبة ٨٥ في المائة وتدمير القطاع الصناعي وقطاع الخدمات. ووفقا للأرقام التي قدمها صندوق الأمم المتحدة للسكان فقد انخفض دخل الفرد من (٤١٦ ٣) دولار عام ١٩٩١ إلى أقل من (٠٣٦ ١) دولار عام ١٩٩٨. كما ذكر الصندوق أن معدل وفيات الأمهات قد ازداد من ٥٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٨٩ إلى ١١٧ لكل ١٠٠ ٠٠٠ عام ١٩٩٧. أما معدل الوفيات للأطفال دون سن ٥ سنوات فقد ازداد من ٣٠,٢ لكل ١ ٠٠٠ مولود حي إلى ٩٧,٢ لكل ١ ٠٠٠ مولود حي.

وتشير إحصاءات صندوق الأمم المتحدة للسكان والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر إلى أن ٧٠ في المائة من الأمهات العراقيات يعانين من فقر الدم. هذا إضافة إلى تفشي سوء التغذية والأمراض الأخرى، فضلا عن التدهور الهائل في الهياكل الأساسية وخاصة في

إمدادات المياه وتصريف المياه وتدهور قدرات المنشآت الصحية وانخفاض نسبة الالتحاق بالمدارس إلى ٥٣ في المائة والتدهور الكبير في قطاع الطاقة الكهربائية. ولقد أكدت المنظمات الدولية الآثار التراكمية لنظام الجزاءات والتدهور الاقتصادي على النسيج الاجتماعي في العراق. إذ أشارت منظمة الصحة العالمية إلى العزلة الشديدة للمجتمع العلمي العراقي وخبرته التي عفى عليها الزمن، ولاحظت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن التدريب الطبي لم يعد مضمونا وتحدثت اليونيسيف عن جيل كامل من العراقيين الذين ينشئون منعزلين عن العالم تماما. (ولمزيد من التفصيل راجع الوثيقة S/1999/356).

١١ - وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى ما ذكره خبير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان السيد مارك بوسويت في الورقة القانونية التي قدمها إلى الدورة (٥٢) للجنة المذكورة في الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/2000/33) ((من أن الجزاءات المفروضة على العراق هي أشمل جزاءات تفرض على بلد كليا حتى الآن وأن الوضع بالغ الخطورة في الوقت الحاضر)) و ((أن العقوبات قد خلفت آثارا طبية واجتماعية سلبية كبيرة جدا على النساء لأنهن يمثلن الضحية الرئيسية للتشرد والاضطراب الاجتماعي والاقتصادي)). وأضاف ((أننا في طريقنا إلى تدمير مجتمع بأسره، أن الأمر بكل بساطة مروع وهو غير مشروع ولا أخلاقي)). وشدد على ((أن نظام الجزاءات المفروض على العراق غير قانوني بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ويذهب البعض إلى حد اتهامه بالإبادة الجماعية)).

١٢ - لقد أشار المقرر الخاص في الفقرة (٢٠) من تقريره الوارد في الوثيقة (E/CN.4/2001/42) إلى أن برنامج النفط مقابل الغذاء قد استجاب، إلى حد ما لبعض الاحتياجات، ونود أن نشير هنا إلى أنه وبالرغم من حرص حكومة العراق على تنفيذ مذكرة التفاهم لبرنامج النقط مقابل الغذاء والدواء باعتبارها إجراء مؤقتا واستثنائيا من أجل تخفيف وطأة الحصار ولحين رفعه، إلا أن الطبيعة المعقدة لإجراءات مذكرة التفاهم والممارسات الأمريكية - البريطانية المستمرة بتعليق العقود الإنسانية في لجنة ٦٦١، قد أفرغ المذكرة من مضمونها الإنساني وحولها إلى استزاف مستمر لموارد العراق دون حصول تحسن ملموس في الوضع الإنساني للشعب العراقي، فضلا عن التوزيع غير العادل للعوائد التي بلغت منذ كانون الأول ١٩٩٦ ولغاية ٢٠٠١/٩/١٢ ما مجموعه (٣٧,٤) مليار دولار. فقد استقطع منها (١٣,٤٦) مليار دولار لأغراض التعويضات و (١,٩) مليار دولار لتغطية نفقات الأمم المتحدة. وعلى أية حال، لم يستلم العراق سوى بضائع وتجهيزات بقيمة (١٤,٧٨) مليار دولار، في حين بلغ عدد العقود المعلقة (٥٢٩ ١) ومبلغها (٤,٠٧) مليار دولار وعدد العقود الموقوفة (٨٢٤) ومبلغها (٢,١٠) مليار دولار ومبالغ العقود الموافق عليها وغير المستلمة (١١,٩٦) مليار دولار وذلك خلال نفس الفترة أعلاه.

١٣ - وبالرغم من موجة الاحتجاج الدولي على هذا السلوك الأمريكية - البريطاني غير الإنساني فإن السياسة الأمريكية في تعليق العقود تسير في تصاعد، وأن أغلبها عقود ذات طبيعة إنسانية استثنائية مثل اللقاحات ضد الأمراض التي تصيب الأطفال. وقد وصل هذا التصرف حدودا مبالغ فيها لدرجة أن المندوب الفرنسي لدى مجلس الأمن وصف تعليق وتأخير عقود اللقاحات، بأنه أمر في غاية الخطورة من الناحية الأخلاقية. وكما نشير في هذا الخصوص إلى ما ذكره الأمين العام للأمم المتحدة في بيانه إلى مجلس الأمن بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٤ من ''أن معاناة الأطفال في العراق جراء العقوبات قد وضعت الأمم المتحدة أمام معضلة أخلاقية''.

إن الحصار الاقتصادي الشامل المفروض على العراق أدى إلى إشاعة الجوع والمرض والفقر وإلى تعثر عملية التنمية، وهذا يرتب مسؤولية أخلاقية وقانونية على المجتمع الدولي وتستدعي من المقرر الخاص المطالبة برفع الحصار دون تأخير والعمل الفوري على تخفيف الآثار غير الإنسانية التي خلفها على شعب العراق.

١٤ - اقتبس المقرر الخاص في الفقرة (١٣) من تقريره الوثيقة (E/CN.4/2001/42) مقتطفات من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي أشار فيها إلى ''أن نظام الجزاءات الذي حقق تقدما كبيرا من النجاح في الجانب المعني بنزع السلاح في حالة العراق يعتبر مسؤولا أيضا عن دفع أزمة إنسانية إلى حالة أسوء وهي نتيجة لم تكن مقصودة''. وبهذا الخصوص تود حكومة العراق أن تشير إلى أن النجاح في نزع أسلحة العراق قد تحقق بسبب التعاون الجدي لحكومة العراق وليس بسبب نظام الجزاءات الذي لم يؤد سوى إلى معاناة شعب العراق. وفي مقابل هذا التعاون شنت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عدوانا عسكريا واسع النطاق بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٦. ورفضتا في ذات الوقت أن ينفذ مجلس الأمن التزاماته المتقابلة برفع العقوبات عن العراق بموجب الفقرتين (٢١ و ٢٢) من القرار ٦٨٧ وكذلك تنفيذ الفقرة (١٤) من القرار ٦٨٧ الخاص بإنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط.

١٥ - أما وصف معاناة الشعب العراقي جراء الحصار بأنها (نتيجة غير مقصودة) فإن هذا الوصف كارثي ويفتقر إلى البعد الأخلاقي، سيما وأن جميع الشواهد والأدلة، وعلى مدى السنوات الإحدى عشر الماضية، تؤكد النية المبيتة والمتعمدة من جانب الإدارتين الأمريكية والبريطانية لإخضاع الشعب العراقي عمدا لهذه المعاناة. ولعل ما قالته وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة مادلين أولبرايت عندما سئلت خلال مقابلة تلفزيونية في برنامج ٦٠ دقيقة بتاريخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٦ (بأن نصف مليون طفل قد توفوا في العراق ... هل الثمن

يستحق ذلك؟ أجابت: إننا نعتقد أن الثمن يستحق ذلك) تؤكد صحة ما نقول. كما أن التعليق غير المبرر للعقود الإنسانية في لجنة ٦٦١ من جانب المندوبين الأمريكي والبريطاني يمثل دليلا آخر على تعمد تعريض الشعب العراقي لهذه المعاناة.

١٦ - أما عن دعوة المقرر الخاص لحكومة العراق الواردة في الفقرة (١٩) من تقريره أعلاه بتخصيص الحد الأعلى من مواردها المتاحة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادي والاجتماعية والثقافية، فإن حكومة العراق تود أن تشير إلى أن الموارد المتاحة حاليا قليلة قياسا لما تم إنفاقه في مجالات أخرى كالتعويضات والنفقات الإدارية للأمم المتحدة (وكما هو موضح في الفقرة ١٢)، لذا فإن ضمان تحقيق ما يدعون له المقرر الخاص في مجال إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يمكن بلوغه إلا من خلال رفع الحصار الشامل المفروض عليه.

ثانيا - التعسف والاضطهاد القائمان على الدين

١٧ - أورد المقرر الخاص عددا من الاتهامات بتعرض رجال الدين الشيعة لمضايقات وإلقاء القبض عليهم بصورة متكررة ووقف الشعائر الدينية باللجوء إلى القوة المسلحة، وانخفاض مشاركة علماء الدين وطلاب المدارس الدينية. وتود حكومة العراق أن تشير إلى أن المجتمع العراقي مجتمع واحد، ولا يوجد فيه هذا التقسيم الطائفي الذي تروج له جهات معادية للعراق في محاولة يائسة لتفتيت وحدة وتماسك شعب العراق. لقد كان العراق دوما بلد التسامح الديني والتآخي والانسجام بين جميع الأديان والطوائف، ولم يظهر شعبه أي تمييز أو تعصب ديني أو طائفي. والجميع يمارسون حقوقهم وفقا للدستور والقوانين ذات الصلة ومنها القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١، ونظام رعاية الطوائف رقم (٣٢) لسنة ١٩٨١.

١٨ - أما بشأن ما ورد في الفقرة (٢٤) من تقريره (الوثيقة E/CN.4/2001/42) فإن حكومة العراق تطلب من المقرر الخاص ذكر أسماء الأشخاص الذين زعم أنهم أعدموا لانتمائهم إلى ما أسماه (حركة شيعية) أو حيازتهم كتبا إسلامية وبحوثا دينية.

١٩ - وبشأن المزاعم بوجود قيود على تأدية الشعائر الدينية الواردة في الفقرة (٢٥) فإن حكومة العراق تنفي ذلك وتوضح أن ما تقوم به قوات الشرطة من إجراءات خلال المناسبات الدينية هي لغرض ضمان أداء الشعائر الدينية بسهولة وتأمين راحة الزوار وحمايتهم.

٢٠ - أورد المقرر الخاص مزاعم في الفقرة (٢٨) من التقرير نفسه بشأن فرض عقوبة الإعدام على جرائم معينة تطبق بأثر رجعي. وتود حكومة العراق أن تؤكد عدم وجود قوانين تفرض عقوبة الإعدام بأثر رجعي إذ لا يسري على الجريمة إلا القانون النافذ وقت ارتكابها. وهذا ما كفله الدستور والقوانين العقابية كافة ومنها قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ. أما الادعاء بوجود مقابر يدفن فيها السجناء في بغداد وميسان فإن هذه الادعاءات عارية عن الصحة.

٢١ - وبشأن الفقرة (٢٩) لم يذكر المقرر الخاص أسماء الأشخاص المستوضح عن مصيرهم والذين يزعم أن السلطات العراقية قد أعدمتهم، وبذلك يتعذر عليها تدقيقها والإجابة عليها.

٢٢ - وفيما يتعلق بالفقرة (٣٠) من التقرير ذاته فإن كامل عزيز الجنابي قد ارتكب عملا يمس بأمن الدولة وأحيل إلى المحاكم المختصة وفقا للقانون وحكم عليه بموجبه، ولا صحة للرواية التي تضمنتها الفقرة بشأنه.

٢٣ - وبشأن الفقرة (٣٢) من التقرير نفسه التي يستفسر المقرر الخاص فيها عما إذا كان البغاء جريمة أم لا، وعن عقوبة البغاء، فإن حكومة العراق تود أن تشير إلى أنها، وحرصا منها على الحد من ممارسة البغاء لما يمثله من تعارض مع القيم الاجتماعية ونصوص الشريعة الإسلامية السائدة في المجتمع، فإنها قد أصدرت قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ المعدل الذي اعتبر المتاجرة بالشرف (البغاء) جريمة وحدد لها في المادة الرابعة منه عقوبة علاجية وذلك بإيداع البغي في إحدى دور الإصلاح المعدة لهذا الغرض أملا في إصلاحها وتأهيلها وإعادتها إلى المجتمع. ولضمان المحاكمة القانونية العادلة ولتأمين تقرير وسائل العقاب والعلاج المناسبة فقد اختصت محاكم الجنح بالنظر في الأفعال المنصوص عليها في المواد (٤، ١٢، ١١، ٦) من قانون مكافحة البغاء طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، واعتبر المشرع جريمة (السمسرة) من نوع الجنايات وعاقب عليها في المادة الثالثة بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات. ونظرا لازدياد جرائم السمسرة في الآونة الأخيرة، وظهور شبكات سمسرة منظمة استغلت الوضع الاقتصادي المتدهور نتيجة العقوبات لتحطيم قيم المجتمع الدينية والأخلاقية، فقد اتجه المشرع إلى تشديد العقوبة على هؤلاء بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١١٨) في ١٩٩٤/٨/٢٧ الذي نص على ما يلي:

أ - يعاقب بالإعدام كل من أدار مجموعة لأغراض السمسرة المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون مكافحة البغاء ذي الرقم (٨) لسنة ١٩٨٨ المعدل.

ب - تصادر الأموال المنقولة وغير المنقولة للمذكورين في (١) أو لأحدهم والمتخذة محلا لأغراض السمسرة. وتختص محاكم الجنايات في العراق بالنظر في هذه الجريمة منذ نفاذ هذا القرار (من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ١٩٩٤/٩/٥) طبقا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وبهذا الخصوص تود حكومة جمهورية العراق أن تشير إلى أن ما ورد في تقرير المقرر الخاص إلى الدورة (٥٦) للجمعية العامة بشأن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق عدد من النساء لارتكابهن جريمة البغاء بأنه قول غير صحيح إذ أن تنفيذ العقوبة كان لارتكابهن جريمة السمسرة، هذا وقد تم توفير الضمانات القانونية للمتهمات، وتمت المحاكمة وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢٤ - وبشأن المزاعم الواردة في الفقرة (٣٣) من التقرير فإن حكومة العراق تود أن تشير إلى أن المعلومات المتوفرة لدى السلطات المختصة تفيد بأن المدعو جبار سعد الرحماوي قد توفي عام ١٩٨٥ وفاة طبيعية وأن ابنه فالح جبار سعد الرحماوي قد أحيل مع عمه المدعو صبار سعد الرحماوي إلى المحاكم المختصة لاتهامهما باغتيال مدير ناحية العكيكة وعدد من الموظفين الحكوميين. وقد صدر الحكم عليهما واكتسب الحكم الدرجة القطعية. وتجدر الإشارة إلى أن العراق قدم ردا تفصيليا بشأن الموضوع في الوثيقة (A/C.3/55/5).

٢٥ - لم تتأكد صحة المزاعم الواردة في الفقرة (٣٥) إطلاقا.

رابعا - شن غارات مسلحة على القرى

٢٦ - تنفي حكومة العراق صحة المزاعم الواردة في الفقرات (٣٧ و ٣٨ و ٣٩) في تقرير المقرر الخاص، وتود الإشارة إلى أن أجهزة الشرطة تقوم ضمن واجبها في حماية الأمن بدوريات روتينية في مختلف مناطق القطر وقد تحدث مواجهات بينها وبين الخارجين عن القانون. وإن أي عملية بحث لا تتم إلا بأمر قضائي. أما ما ورد بخصوص ناحية البشائر فإن ما حدث هو قيام بعض الأشخاص الخارجين عن القانون بأعمال عنف اعتدوا فيها على حرمة بعض المنازل مما أدى إلى حدوث أضرار بالغة في الممتلكات الخاصة للمواطنين، ومقتل عدد من المواطنين الأمر الذي اضطر قوات الشرطة إلى التدخل في إطار واجباتها التقليدية.

خامسا – التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة

٢٧ – بشأن الإدعاء الوارد في الفقرة (٤١) من التقرير نفسه فإن حكومة جمهورية العراق تؤكد بأن التشريعات العراقية تمنع التعذيب وتعتبره جرما يعاقب عليه القانون وفقا للمادتين ٣٣١ – ٣٣٢ من قانون العقوبات والمادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي اعتبرت اعتراف المتهم الناتج عن أي نوع من الإكراه باطلا ولا حجة قانونية له. وقد سبق أن أوضحنا ذلك في الوثيقة (A/C.3/55/5).

٢٨ – أما بشأن المزاعم الواردة في الفقرتين (٤٣ و ٤٤) فإن حكومة العراق تستغرب من قيام المقرر الخاص بترويج معلومات عامة تفتقر إلى أبسط الأدلة ولذلك تدعو المقرر الخاص إلى تزويدها بأسماء الأشخاص الذين يزعم تعرضهم للتعذيب لتدقيق ذلك.

٢٩ – أما المزاعم التي ورد ذكرها في الفقرتين ٤٢ و ٤٥ فلا صحة لها.

سادسا – القبض والاحتجاز التعسفيان والمحاكم العادلة وأصول المحاكمات

٣٠ – فيما يتعلق بالمزاعم الواردة في الفقرات (٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠) من التقرير المذكور وتود أن تشير إلى أنها ادعاءات تفتقر للوقائع المحددة كذكر الأسماء والتواريخ والمكان الأمر الذي يتعذر معه التحقق من صحة هذه المزاعم. ولا يسعنا إلا أن نذكر المقرر الخاص بنص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لعام ١٩٧١ الذي يمنع القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاض أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك.

٣١ – وبشأن ما ورد في الفقرة (٥١) فقد سبق لحكومة العراق أن زودت المقرر الخاص بالدستور العراقي لعام ١٩٧٠ وقانون التنظيم القضائي لعام ١٩٧٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٣ لعام ١٩٧١ وقانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ وقانون المرافعات المدنية لعام ١٩٦٩ وقانون مجلس شورى الدولة وتعديلاته.

٣٢ – أما بخصوص الفقرة (٥٣) فتود حكومة العراق أن تؤكد عدم صحة المزاعم الواردة فيها حيث أن المحاكمات في العراق تتم وفق القانون. وأن القضاة لا يخضعون لأية ضغوط من أية جهة كانت لأن استقلال السلطة القضائية يكفله الدستور.

سابعا – الترحيل الجماعي لغير العرب وتعريب المناطق التي يطردون منها

٣٣ – أما بخصوص الفقرة (٥٤) من التقرير فقد سبق لحكومة العراق أن أوضحت وفي جميع المناسبات أن الادعاء المتعلق بتهجير وإعادة توطين قسرية هي ادعاءات عارية عن الصحة وأن المواطنين من سكنة المناطق التي يدعى بأنها كانت مسرحا لهذه العمليات يعيشون حياتهم الطبيعية ويزاولون أعمالهم اليومية ويتمتعون بحقوقهم ويؤدون واجباتهم وفقا للقانون (راجع الوثيقة A/C.3/55/5).

٣٤ – لا صحة للمزاعم الواردة في الفقرتين (٥٥ و ٥٦) من التقرير، ونطلب من المقرر الخاص تقديم أدلة وبتزويد حكومة العراق بأسماء من زعم أنهم رحلوا من مناطق سكناهم.

ثامنا – المفقودون الكويتيون

٣٥ – تناول المقرر الخاص في الفقرة (٥٨ – ٦٦) موضوع المفقودين الكويتيين، وتود حكومة العراق أن تبدي الملاحظات الآتية:

أ – لقد تعاونت حكومة العراق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ البداية بحكم ولايتها الإنسانية إزاء هذا الملف والجميع يشهد لهذه المؤسسة الدولية الإنسانية الرصينة نزاهتها وحياديتها وفاعليتها. وبذلك فقد حدد الاختصاص القانوني والفني للتعامل مع هذا الملف في هذه اللجنة حصرا وفق آليات اعتمدتها اللجنة ووافقت عليها الأطراف المعنية. إلا أن المحاولات المستمرة لتسييس هذا الملف من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والعدوان المسلح الذي قامت به هاتان الدولتان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، فضلا عن مواصلتها العدوان فيما يسمى بمناطق الحظر الجوي المفروضة على شمالي العراق وجنوبه في خرق فاضح لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، جعل حكومة العراق تطلب توقف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عن حضور اجتماعات اللجنة الثلاثية المكلفة بهذا الملف خاصة إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار أن العمل المطلوب إنجازه هو عمل إنساني يتطلب قدرا مهما من التعامل والثقة بين القائمين به، والدولتان لا ملفات مفقودين لديهما وتقومان بدور تخريبي بحت إذ كانتا تسعيان على الدوام إلى عرقلة أعمالها وتسييس ملف المفقودين خدمة لأغراضهما الخاصة.

ب – إن حكومة العراق وانطلاقا من إيمانها بأن مسألة المفقودين، وبغض النظر عن جنسياتهم، هي قضية إنسانية، فقد تعاملت بكل جدية مع جميع المبادرات النزيهة التي

طرحت لحل موضوع المفقودين العراقيين والكويتيين والسعوديين ومن جنسيات أخرى بهدف الاستقصاء عنهم والتعرف على مصيرهم.

وبهذا الخصوص فقد رحبت حكومة العراق بمبادرات الجامعة العربية لحل هذا الملف الإنساني في الأعوام ١٩٩١ و ١٩٩٤ و ١٩٩٩. كما طرحت حكومة العراق مبادرة جديدة في رسالة وجهها وزير الخارجية إلى الأمين العام للجامعة العربية في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ أعربت فيها عن رغبتها في أن يكون للجامعة العربية دورا فاعلا في المساعدة في حل هذا الموضوع الإنساني. ودعت لتفعيل دور الجامعة العربية في هذا الإطار من خلال تشكيل لجنة عربية لمتابعة الموضوع وعدم إبقاءه معلقا، آخذين في الاعتبار أن هذه المبادرة ستدعم دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كطرف دولي محايد مكلف بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بمتابعة هذا الموضوع الإنساني.

كما تقدمت حكومة العراق بمبادرة أخرى في رسالة وجهتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ طالبته فيها بالتدخل لدى الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا للكف عن إصرارهما غير المبرر للمشاركة في أعمال اللجنة الثلاثية من أجل فتح الطريق أمام عودة اجتماعات اللجنة بمشاركة الدول التي لديها ملفات مفقودين، وفي حالة إصرار هاتان الدولتان على المشاركة في الاجتماعات فقد طالبت حكومة العراق مشاركة ثلاث دول أخرى ذات موقع دولي محايد من طرفي المشكلة في الاجتماعات وهي الاتحاد الروسي والهند والصين. إلا أن المبادرات التي تقدمت بها حكومة العراق والمبادرات الأخرى التي تقدمت بها جهات دولية وإقليمية لم تلق أصداء إيجابية لحد الآن.

٣٦ - وفيما يتعلق بالفقرتين ٦٧ و ٦٨ بشأن موضوع المسفرين إلى إيران، تود حكومة العراق أن تشير إلى أن المسفرين المذكورين ليسوا مواطنين عراقيين بل مواطنين إيرانيين كانوا يقيمون في العراق وارتكبوا أعمالا تخالف قوانين الإقامة لذلك تم تسفيرهم بموجب القوانين النافذة.